

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣  
بتعديل بعض رسوم التوثيق\***

مجلس الوزراء،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٣٣)، (٣٤) منه،  
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ بشأن التوثيق، المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦، وبخاصة  
على المادة (٢٣) منه،  
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق  
عليها وإصدارها،  
وعلى اقتراح وزير العدل،  
**قرر ما يلي:**

**مادة (١)**

تعدل فئات رسوم التوثيق على الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون رقم (٩) لسنة  
١٩٧٩ المشار إليه، على النحو التالي:

الإجراء المطلوب	قيمة الرسم
توثيق المحرر	عشرة ريالات
التصديق على كل إمضاء أو ختم	أربعة ريالات
استخراج صورة رسمية من المحرر	خمسة ريالات
استخراج شهادة أو ملخص من السجلات أو المحررات أو مرفقاتها	خمسة ريالات
البحث في السجلات والفهارس لاستخراج صورة رسمية أو شهادة أو ملخص للاطلاع	خمسة ريالات عن كل إسم في كل سنة أو كسورها
الاطلاع (الكشف النظري) على المحرر	خمسة ريالات
انتقال الموثق خارج المكتب	خمسمائة ريال
إثبات التاريخ	عشرة ريالات

ويُفرض رسم مقداره خمسة ريالات على كل إجراء من الإجراءات غير المنصوص عليها في الجدول.

\* الجريدة الرسمية العدد العاشر في ١٣ نوفمبر / ٢٠٠٣ م

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني  
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره  
جاسم بن حمد آل ثاني  
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٦ / ٥ / ١٤٢٤ هـ  
الموافق : ١٦ / ٧ / ٢٠٠٣ م